



Distr.: General  
25 October 2010  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية مكافحة التصحر



### لجنة العلم والتكنولوجيا

#### الدورة الاستثنائية الثانية

بون، ١٦-١٨ شباط/فبراير ٢٠١١

البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً  
للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر  
من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)  
الإعداد للمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية بشأن: "التقييم  
الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة للأراضي  
ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه  
الرطبة على التكيف"

### تقرير مرحلي عن الإعداد للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية مكافحة التصحر

#### مذكرة مقدمة من الأمانة

موجز

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية)، بموجب  
مقرره ١٦/م أ-٩، أن يُعقد المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية في عام ٢٠١٢ في دورة استثنائية  
للجنة العلم والتكنولوجيا (اللجنة)، وفقاً لأحكام الفقرة ١ (أ) و(ب) و(ج) و(د) من  
المقرر ١٣/م أ-٨. وطلب مؤتمر الأطراف في المقرر ذاته إلى مكتب اللجنة أن يقوم، بدعم  
من الأمانة وعلى أساس نتائج تقييم تنظيم المؤتمر العلمي الأول للاتفاقية، بتحديد  
الاختصاصات والإجراءات الخاصة باختيار المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد المؤهل وصاحب  
الخبرة الفنية في الموضوع ذي الصلة الذي اختاره مؤتمر الأطراف من أجل تنظيم المؤتمر

العلمي الثاني للاتفاقية بتوجيه من مكتب اللجنة. وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى مكتب اللجنة أن يقوم، بدعم من الأمانة، باختيار المؤسسة الرائدة أو الاتحاد الرائد قبل سنتين على الأقل من موعد انعقاد كل مؤتمر علمي مقبل للاتفاقية.

وتقدم هذه الوثيقة تقريراً عن التقدم المحرز حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في عملية الإعداد للمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية. وهي تتضمن أيضاً الاستنتاجات المنبثقة من المناقشات التي أجريت أثناء اجتماع مكتب الدورة التاسعة للجنة المعقود يومي ٢١ و٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والاختصاصات المتعلقة باختيار المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد. وترد في الإضافة لهذه الوثيقة معلومات عن القرار المتعلق باختيار المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد، الذي اتخذته مكتب الدورة التاسعة للجنة أثناء اجتماعه المعقود يومي ١٨ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١	معلومات أساسية.....
٤	١٠-٧	التقدم المحرز في الإعداد للمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية.....
٥	١١	الاستنتاجات والتوصيات.....

## المرفق

٦		الاختصاصات المتعلقة باختيار المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد لتنظيم المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية.....
---	--	--

## أولاً - معلومات أساسية

١- إن الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية) يسلطان الضوء على الأهمية التي تولى لوضع وتنفيذ أساليب علمية وسليمة لرصد التصحر وتقييمه، ويؤكدان الحاجة إلى نظرة شاملة.

٢- وقررت الأطراف، في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، تعزيز القاعدة العلمية التي تقوم عليها الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، قرر الأطراف أن ينظم مكتب اللجنة كل دورة عادية مقبلة للجنة في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني، وذلك بالتشاور مع المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد المؤهل وصاحب الخبرة الفنية في الموضوع ذي الصلة الذي يختاره مؤتمر الأطراف<sup>(١)</sup>.

٣- ونتيجة لذلك، عُقد المؤتمر العلمي الأول للاتفاقية خلال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن موضوع "رصد وتقييم التصحر وتدهور الأراضي على المستويين البيوفيزيائي والاجتماعي - الاقتصادي من أجل دعم اتخاذ القرارات في مجال إدارة الأراضي والمياه".

٤- وضُمنت المشاركة الفعالة للأوساط العلمية في المؤتمر العلمي الأول للاتفاقية بوسائل منها الأفرقة العاملة الدولية واستعراض للورقات البيضاء عن طريق إجراء حوار إلكتروني عالمي خلال العملية التحضيرية ومسابقة للملصقات أثناء المؤتمر. ويرد في الوثيقة ICCD/COP(9)/CST/2/Add.2 تقرير مفصل عن الطرائق ومسائل التمويل المتعلقة بتنظيم المؤتمر العلمي الأول للاتفاقية. وقد قدمت في المؤتمر إحدى عشرة توصية رئيسية<sup>(٢)</sup>.

٥- وقرر مؤتمر الأطراف في مقرره ١٦/م أ-٩ أن يكون الموضوع الذي سيتناوله المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية هو "التقييم الاقتصادي للتصحر، والإدارة المستدامة للأراضي، ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف".

٦- كما أن مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٦/م أ-٩:

(أ) قرر أن يُعقد المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية في عام ٢٠١٢ في دورة استثنائية للجنة، وفقاً لأحكام الفقرة ١(أ) و(ب) و(ج) و(د) من المقرر ١٣/م أ-٨ (الفقرة ٢)؛

(ب) طلب إلى مكتب اللجنة أن يقوم، بدعم من الأمانة وعلى أساس نتائج تقييم تنظيم المؤتمر العلمي الأول للاتفاقية ومع مراعاة التوازن الإقليمي، بتحديد الاختصاصات والإجراءات الخاصة باختيار المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد المؤهل وصاحب الخبرة الفنية في

(١) المقرر ١٣/م أ-٨، الفقرة ١(أ).

(٢) الوثيقة ICCD/COP(9)/CST/INF.3.

الموضوع ذي الصلة الذي اختاره مؤتمر الأطراف من أجل تنظيم المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية بتوجيه من مكتب اللجنة (الفقرة ٦)؛

(ج) طلب إلى مكتب اللجنة أن يقوم، بدعم من الأمانة، باختيار المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد قبل سنتين على الأقل من موعد انعقاد كل مؤتمر علمي مقبل للاتفاقية (الفقرة ٧)؛

(د) أوعز إلى مكتب اللجنة بأن يكفل إجراء عملية اختيار المؤسسة/الاتحاد بطريقة شفافة وعلى أساس التقيد التام بالمعايير المحددة، إن وُجدت، وتجنب أي تضارب في المصالح بين المؤسسة/الاتحاد الذي يتم اختياره وأي عضو من أعضاء المكتب (الفقرة ٨).

## ثانياً - التقدم المحرز في الإعداد للمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية

٧- بدأت الأمانة، في نيسان/أبريل ٢٠١٠، وفقاً للمقرر ١٦/م أ-٩ وعملاً بتوصيات مكتب الدورة التاسعة للجنة في اجتماعه المعقود في بون، ألمانيا، يومي ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، تقييماً لتنظيم المؤتمر العلمي الأول للاتفاقية، وذلك بالتشاور مع المجموعات الإقليمية. وتتضمن الوثيقة ICCD/CST(S-2)/2 تقريراً عن ذلك التقييم.

٨- وأثناء اجتماع مكتب الدورة التاسعة للجنة المعقود يومي ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ناقشت الأمانة ومكتب اللجنة خارطة طريق تتعلق بتنظيم المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية.

٩- وفي إطار الخطوات الأولية لخارطة الطريق، وجهت الأمانة، بموافقة مكتب الدورة التاسعة للجنة، نداء إلى المؤسسات والاتحادات المهتمة بتنظيم المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية تدعوها فيها إلى تقديم مقترحات. وشمل ذلك النداء اختصاصات متعلقة باختيار المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد تورد تفاصيل إجراءات ومتطلبات تنظيم المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية. واستندت الاختصاصات، التي ترد في مرفق هذه الوثيقة، إلى نتائج تقييم تنظيم المؤتمر العلمي الأول للاتفاقية. ونُشرت الاختصاصات على موقع الاتفاقية على الإنترنت وعممت على الأطراف والمراقبين والمؤسسات العلمية وكذلك على سائر أصحاب المصلحة المهتمين والمعنيين. وحُدّد يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ كموعدها نهائي لتقديم الطلبات.

١٠- وقّيم مكتب الدورة التاسعة للجنة جميع الطلبات الواردة قبل انتهاء الموعد المحدد. واستند هذا التقييم إلى معايير الاختيار الواردة في الاختصاصات وهي:

- (أ) الابتكار والنهج
- (ب) التنظيم والفوائد
- (ج) القدرات التنظيمية

(د) الموظفون ومواصفات الوظيفة

(هـ) الميزانية ومبررات الميزانية

### ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

١١ - ربما تود اللجنة، أثناء دورتها الاستثنائية الثانية، أن تحيط علماً بالمؤسسة المختارة/الاتحاد المختار، كما هو معروض في الإضافة لهذه الوثيقة، وأن تقدم توجيهات ومزيداً من التوصيات بشأن عملية تنظيم المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية.

## الاختصاصات المتعلقة باختيار المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد لتنظيم المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية

### أولاً - فرصة التعاون والوصف

١- تعلن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية) عن دعوة مفتوحة لتقديم المقترحات المتعلقة بتنظيم المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية. وستُختار مؤسسة رائدة/اتحاد رائد لهذه المهمة. ووفقاً للمقرر ١٦/م-٩، سيعقد هذا المؤتمر في عام ٢٠١٢ في دورة استثنائية للجنة العلم والتكنولوجيا (اللجنة). وسيقرر مؤتمر الأطراف بشأن مكان انعقاد المؤتمر أثناء دورته العاشرة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وسيتولى مكتب اللجنة، بدعم من الأمانة، اختيار المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد، بناء على المعايير الواردة في هذه الوثيقة. ولما كان التعاون بين مكتب اللجنة وأمانة الاتفاقية والمؤسسة الرائدة المختارة/الاتحاد الرائد المختار بالغ الأهمية للنجاح في تنظيم المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية، ستُنشأ لجنة توجيهية للمؤتمر.

### ثانياً - معلومات أساسية

٢- أنشأت الاتفاقية لجنة العلم والتكنولوجيا بموجب مادتها ٢٤ بوصفها هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف. ويتمثل دور اللجنة الرئيسي، كما تشير إليه اختصاصاتها (المقرر ١٥/م-١)، في تزويد مؤتمر الأطراف بالمعلومات والمشورة بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتصلة بمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف، بما يكفل استناد قراراته إلى أحدث المعارف العلمية.

٣- وتحدد الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية)، اللذان اعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، مهمة الاتفاقية. وتمثل هذه المهمة في توفير إطار عالمي لدعم وضع وتنفيذ سياسات وبرامج وتدابير وطنية وإقليمية ترمي إلى منع حدوث التصحر/تدهور الأراضي والسيطرة عليه وعكس اتجاهه والتخفيف من آثار الجفاف بالاعتماد على التفوق العلمي والتكنولوجي، وإذكاء الوعي العام، ووضع المعايير، والدعوة وتعبئة الموارد، بما يسهم في الحد من الفقر.

٤- ويتمثل **التصور العام** للاتفاقية من أجل المستقبل في إقامة شراكة عالمية لعكس اتجاه التصحر/تدهور الأراضي ومنع حدوثه والتخفيف من آثار الجفاف في المناطق المتأثرة دعماً للحد من الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية. ويتمثل الهدف التنفيذي المتصل بالعلم والتكنولوجيا والمعارف، الذي يعتبر مكوناً محورياً من مكونات الاستراتيجية، في أن تصبح الاتفاقية مرجعية علمية في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف، وتيسير حصول الأطراف من البلدان المتأثرة على التكنولوجيا، لا سيما في إطار التعاون بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب.

٥- وإذ تُسلم الاستراتيجية بالحاجة إلى تعزيز كفاءة اللجنة وفعاليتها، فإنما تدعو إلى إعادة تشكيل اللجنة، وتعزيز قدرتها على معالجة المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية، ووضع إطار للأنشطة مع إعادة تحديد الأدوار والمسؤوليات وطرائق العمل.

٦- وقد حدد المقرر ١٣/م أ-٨ إطاراً لاجتماعات اللجنة، التي ستعقد في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني وتركز على مجال واحد ذي أولوية. وقررت الأطراف، في المقرر ١٦/م أ-٩، أن يكون الموضوع المحدد الذي سيتناوله المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية هو "التقييم الاقتصادي للتصحر، والإدارة المستدامة للأراضي، ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف".

٧- وبغية تيسير التنفيذ الفعال لاجتماعات اللجنة بطابع المؤتمر العلمي والتقني، وتناول الموضوع المختار ذي الأولوية، طلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى مكتب اللجنة أن يقوم بالتعاون مع المؤسسة الرائدة المختارة/الاتحاد الرائد المختار، وبدعم من الأمانة، بإشراك الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات والمنظمات العلمية ذات الصلة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، والمنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة من المجتمع المدني، في تناول الموضوع ذي الأولوية. وتحقيقاً لذلك، ينبغي ضم خبرة فنية واسعة من أصحاب المصلحة الرئيسيين وجمع المعارف على مستويات مختلفة وتحليلها لكي يُكتب النجاح للمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية.

٨- ومن المتوقع أن يفضي المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية إلى نواتج علمية سليمة وتوصيات مركزة على السياسة العامة استناداً إلى تحليل وتجميع مواد مرجعية استعرضها النظراء ونُشرت، وهي مواد يُستند إليها في صياغة السياسات وإجراء الحوار. وتُقدّم هذه التوصيات إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها. كما ينبغي للتوصيات أن تُعطي صورة واضحة عن الخيارات المتاحة والسيناريوهات الممكنة لصناع القرارات بشأن التقييم الاقتصادي للتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي في المناطق المتأثرة، على النحو الذي تناوله وتقترحه الاستراتيجية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي لهذه التوصيات أن تعرض بوضوح الآليات التي يتسنى من خلالها تحليل المعلومات ونقلها من المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.

## ثالثاً - تنظيم المؤتمر

### ألف - الهدف والنطاق

٩- سينظم المؤتمر المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد الذي يختاره مؤتمر الأطراف بتوجيه من مكتب اللجنة وبدعم من أمانة الاتفاقية.

١٠- والهدف الرئيسي للمؤسسة الرائدة المختارة/الاتحاد الرائد المختار هو ضمان أن يُعقد المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية في شكل مؤتمر دولي ذي طابع علمي وأن يسهم بمعلومات علمية للدورة الاستثنائية للجنة في عام ٢٠١٢. وتمثل هذه المهمة في الجمع بين المؤسسات العلمية الرئيسية والعلماء، فضلاً عن التكنولوجيات والسياسات حيثما أمكن، من مختلف أنحاء العالم، مع مراعاة التوازن الإقليمي، وضمن مشاركة الأوساط العلمية مشاركة نشطة في المؤتمر. وينبغي أن تُعرض في المؤتمر نتائج أحدث البحوث وأفضل الممارسات في الميدان، مما له صلة بموضوع المؤتمر، وذلك بغية إشراك أفضل الخبرات العلمية والتكنولوجية الممكنة في عملية البحث عن المعلومات. وينبغي في الوقت ذاته إعداد التوصيات بناء على نتائج البحوث المذكورة، من أجل مساعدة صناع القرارات على معالجة مسألتَي التصحر وتدهور الأراضي في سياق موضوع المؤتمر. وستتضمن نتائج البحوث المذكورة ما تخلص إليه مشاريع البحوث المحددة مثل دراسة استعراض التحليلات التي أجريت في إطار المبادرة المتعلقة باقتصاديات التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.

١١- ولدى النظر في موضوع المؤتمر، تتولى المؤسسة الرائدة المختارة/أو الاتحاد الرائد المختار الربط مع الأوساط العلمية على الصعيد العالمي من أجل تعزيز الاتصال الفعال وتدفق الأفكار الجديدة عن طريق تحسين عملية تبادل المعارف. ويتم ذلك بالتعاون مع مكتب اللجنة وأمانة الاتفاقية.

١٢- ويتوقع من المؤسسة الرائدة المختارة/الاتحاد الرائد المختار النظر، على وجه التحديد، في المسائل المعروضة في كل قسم من الأقسام الواردة أدناه.

### باء - طرائق المؤتمر وعملية الإعداد له

١٣- اتفق مكتب الدورة التاسعة للجنة في اجتماعه المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٠ في بون، ألمانيا، على طرائق المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية، بناء على تقييم تنظيم المؤتمر العلمي الأول للاتفاقية. وسيعقد المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية بُعيد دورة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف من أجل ضمان مشاركة واسعة لصناع القرارات. وتضطلع المؤسسة الرائدة المختارة/الاتحاد الرائد المختار بمجموعة أمور تشمل ما يلي:

(أ) العمل، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية للمؤتمر، على إعداد الإجراء والنهج اللازمين لتنظيم المؤتمر، بما في ذلك:

- '١' إعداد جدول أعمال المؤتمر وبرنامج عمله؛
- '٢' إعداد خارطة طريق تتضمن معالم وإنجازات محددة تحديداً واضحاً وجدولاً زمنياً للمهام؛
- '٣' اختيار لجنة علمية؛
- '٤' تحديد المواضيع الرئيسية أو الفرعية؛
- '٥' اختيار القائمين باستعراض النظراء لنواتج المؤتمر (الورقات والكتيبات وغيرها)؛
- '٦' اختيار الخلاصات المناسبة التي يقدمها المساهمون؛
- '٧' إعداد المواد اللازمة للترويج للمؤتمر (النشرات وغيرها)؛
- '٨' تحديد النتائج المتوقعة من المؤتمر (الورقات العلمية الصادرة في المجالات المشمولة باستعراض النظراء، والوثائق المتعلقة بالسياسات، وغيرها)؛
- '٩' إنشاء موقع شبكي؛

(ب) تنظيم أفرقة عاملة لمعالجة المسائل الرئيسية والمواضيع الفرعية التي تدرج في إطار موضوع المؤتمر. وينبغي للأفرقة العاملة أن تشرك علماء من البلدان المتقدمة والبلدان النامية من مناطق مختلفة، ولا سيما العلماء الشباب، من أجل تعزيز بناء القدرات في البلدان المتأثرة؛

(ج) اقتراح وتطبيق نهج ينطوي على إشراك مختلف أصحاب المصلحة في تنظيم المؤتمر، بما في ذلك تعبئة العلماء والمؤسسات الوطنية والدولية والمنظمات غير الربحية والشبكات في الأعمال التحضيرية السابقة للمؤتمر؛

(د) وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية لإعداد الخلاصات وتقديمها. وينبغي لهذه المبادئ التوجيهية أن تكون أيضاً مناسبة للاستعمال في المؤتمرات المقبلة، ويمكن تعديلها عند الاقتضاء؛

(هـ) تنظيم مسابقة للملصقات، واختيار الملصقات التي ستعرض في مكان المؤتمر وضمان الاتصال بأصحابها في الوقت المناسب؛

(و) إعداد وتنفيذ استراتيجية لتوزيع نتائج المؤتمر (التقارير والورقات وما إلى ذلك)؛

(ز) التعاون مع أمانة الاتفاقية على وضع خطة للاتصال (البيانات الصحفية وغيرها) من أجل الترويج للمؤتمر.

١٤- وتجدد الإشارة إلى أن مذكرة تفاهم ستوقع مع أمانة الاتفاقية في نهاية عملية الاختيار، تحدد التفاصيل الإدارية والإجرائية.

## جيم - الإنجازات والنتائج المتوقعة من المؤتمر

١٥- تسعى المؤسسة الرائدة المختارة/الاتحاد الرائد المختار إلى جلب الخبرات العلمية الضرورية للمؤتمر من أجل إصدار نواتج علمية سليمة يسترشد بها صناع القرارات. وتحقيقاً لتلك الغاية، تقوم المؤسسة الرائدة المختارة/الاتحاد الرائد المختار بجملة أمور تشمل ما يلي:

(أ) إصدار كتاب يتضمن خلاصات لجميع الملصقات والورقات المقدمة أثناء المؤتمر، وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة؛

(ب) إعداد نواتج المؤتمر في شكل ورقات تصدر في منشورات تكون مشمولة باستعراض النظراء، وفقاً للإطار الزمني المعتمد؛

(ج) إعداد توصيات محددة من المؤتمر بناء على النتائج المنبثقة من الأفرقة العاملة وعلى العروض المقدمة في المؤتمر. وتعرض هذه التوصيات على اللجنة التي تقدمها فيما بعد إلى مؤتمر الأطراف لاستعراضها/مناقشتها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. وتحدد أمانة الاتفاقية الإطار الزمني لتقديم التوصيات؛

(د) إعداد كتيب يتضمن توصيات تستهدف صناع القرارات وتقديمه إلى مكتب اللجنة وأمانة الاتفاقية للنظر فيه.

## دال - الميزانية وجمع الأموال

١٦- تطلب الفقرة ١١ من المقرر ١٦/م أ-٩ من الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع مكتب اللجنة، "بتأمين التمويل الكافي للمؤتمر ولحضور العلماء من البلدان النامية، والبلدان المؤهلة المدرجة في جميع مرفقات التنفيذ، في كل مؤتمر علمي مقبل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وفي تحضيراته الموضوعية".

١٧- وتُعد المؤسسات والاتحادات التي تقدم طلب اختيارها كمؤسسة رائدة/اتحاد رائد (الجهة مقدمة الطلب) تقديراً لتكاليف التحضير للمؤتمر، يشمل أنشطة من قبيل تشغيل الأفرقة العاملة وانخراط المشاركين من الأوساط العلمية ونشر نواتج المؤتمر وبنود أخرى ذات صلة. ويتعين على الجهة مقدمة الطلب أيضاً أن تحدد النهج المتبع لجمع الأموال اللازمة.

## هاء - الجدول الزمني وتقديم التقارير

١٨- تقدم المؤسسة الرائدة المختارة/الاتحاد الرائد المختار إلى اللجنة التوجيهية للمؤتمر جدولاً زمنياً عاماً يتعلق بجميع معالم المهمة التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر تنظيم الأفرقة العاملة وإعداد الورقات (النواتج المنبثقة من الأفرقة العاملة) ونواتج المؤتمر (الكتيب والورقات المشمولة باستعراض النظراء والتوصيات وغيرها).

١٩- وترسل المؤسسة الرائدة المختارة/الاتحاد الرائد المختار تقارير مرحلية منتظمة إلى أمانة الاتفاقية ومكتب اللجنة عن التقدم المحرز في الإعداد للمؤتمر وعن أية مشاكل تواجهه في إطار ذلك. وإضافة إلى ذلك، يجري ممثلو مكتب اللجنة وأمانة الاتفاقية والمؤسسة الرائدة المختارة/الاتحاد الرائد المختار اجتماعات هاتفية منتظمة لرصد التقدم المحرز ومعالجة ما ينشأ من مسائل.

٢٠- وتقدم المؤسسة الرائدة المختارة/الاتحاد الرائد المختار إلى مكتب اللجنة، عن طريق أمانة الاتفاقية، تقريراً تقييماً في موعد أقصاه ٩٠ يوماً بعد انتهاء المؤتمر. ويورد هذا التقرير تفاصيل عن الدروس المستفادة ويقدم توصيات بشأن تنظيم المؤتمرات المقبلة، ويعالج في ما يعالجه المواضيع التالية:

- (أ) تقييم دور مكتب اللجنة وأمانة الاتفاقية والبلد المضيف وتقييم التعاون مع هذه الجهات؛
- (ب) الآليات المستخدمة لجمع الأموال وإنجازات أنشطة جمع الأموال المضطلع بها بالتعاون مع أمانة الاتفاقية؛
- (ج) الميزانية الفعلية مقابل الميزانية المتوقعة، بما في ذلك المساهمات العينية؛
- (د) تقييم أنشطة التحضير السابقة للمؤتمر (الأفرقة العاملة والورقات البيضاء والمشاورات الإلكترونية وغيرها)؛
- (هـ) الآليات التي تضمن حضور العلماء إلى المؤتمر، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتوزيع الجغرافي؛
- (و) معلومات عن التوزيع الجغرافي للمشاركين في الأفرقة العاملة وإعداد الورقات البيضاء؛
- (ز) تقييم ترتيبات المؤتمر، بما في ذلك الرؤساء، ومديرو المناقشات، والمذكرات الرئيسية، والملصقات، وعملية التنظيم التي يضطلع بها البلد المضيف.

## رابعاً - شروط تقديم الطلبات

٢١- تقدم المؤسسات والاتحادات المهتمة بتنظيم المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية في جملة ما تقدمه المواد التالية المتعلقة بالطلب:

(أ) نبذة عن المؤسسة مقدمة الطلب/الاتحاد مقدم الطلب. وينبغي أن تتضمن هذه النبذة وصفاً لمميزات المؤسسة/الاتحاد (ومميزات فرادى الأعضاء في الاتحاد) ذات الصلة بعمل الاتفاقية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

'١' نبذة تاريخية عن المؤسسة/الاتحاد، بما في ذلك المشاركة في عمل الاتفاقية؛

'٢' ميادين العمل الفعلية؛

'٣' أي مجال اختصاص أو تركيز للمؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بالتصحر/تدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي؛

'٤' التجارب السابقة في مجال تيسير و/أو تنظيم المؤتمرات العلمية الدولية؛

'٥' التجارب السابقة في موضوع المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية؛

(ب) نبذة مختصرة عن سيرة الموظفين الرئيسيين تشمل ما يلي:

'١' الاسم واللقب والوظيفة والعنوان الكامل؛

'٢' المعالم الرئيسية في السيرة المهنية؛

'٣' الخبرة الرئيسية؛

'٤' المشاركة السابقة في الأنشطة المتصلة بعمل الاتفاقية؛

'٥' أي معلومات أخرى ذات صلة؛

(ج) استراتيجية لتنظيم المؤتمر تتناول المسائل الواردة في القسم ٣ أعلاه؛

(د) عرضاً لخطة العمل، يصف نطاق وتفاصيل سبل قيام الجهة مقدمة الطلب بتنظيم المؤتمر، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة جمع الأموال. وبعض التفاصيل ضرورية فيما يتعلق بأنشطة معينة مثل الأفرقة العاملة ونتائج المؤتمر والإنجازات، على النحو المذكور في القسم ثالثاً - جيم أعلاه؛

(هـ) شرحاً لأي نهج مبتكرة مصممة لضمان نجاح الإعداد للمؤتمر وعملية التنظيم، من قبيل تنظيم الأفرقة العاملة ومشاركة العلماء وأنشطة بناء القدرات، فضلاً عن أي مشاركة من المنظمات غير الربحية؛

(و) شرحاً للطلب، لا يتجاوز ١٠ صفحات ولا تتعدى التذييلات المرفقة به ١٠ صفحات. وينبغي أن تُرقم كل صفحة بالتسلسل. وينبغي أن يقدم الوصف بالخط الحاسوبي Times New Roman باستخدام البند ١٢ دون ترك مسافة بين السطور. وينبغي أن يتناول هذا الجزء من الوصف ما يلي:

'١' قدرة علماء وموظفي المؤسسة/الاتحاد على معالجة مواضيع المؤتمر واحتياجاته التنظيمية؛

'٢' القدرة على معالجة المسائل العلمية المتصلة بالتصحر وتردي الأراضي، في مختلف الاختصاصات (الاقتصادي والبيوفيزيائي والاجتماعي والزراعي والبيئي، وفي مجال الإدارة المستدامة للأراضي، إلخ...).

'٣' مدى ارتباط المؤسسة/الاتحاد بمختلف أنواع المؤسسات لتيسير إسهامات ومشاركات العلماء والموظفين من مؤسسات البحث المتطور، ونظم البحث الوطنية، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها؛

'٤' مدى ارتباط المؤسسة/الاتحاد بالمناطق الجغرافية المختلفة وفقاً للولاية العالمية للاتفاقية من أجل إشراك المؤسسات العلمية الرائدة من البلدان المتأثرة بالتصحر/تدهور الأراضي.

(ز) جدولاً زمنياً لعملية التنظيم بما في ذلك المعالم وسبل تحقيقها، مع التركيز على الأشخاص الذين سيجري إشراكهم (العلماء وغيرهم)؛

(ح) قائمة بالمعالم مرتبة ترتيباً زمنياً تبين البرمجة الزمنية للإنجازات والتواريخ المحددة لها؛

(ط) قائمة بالموظفين والعلماء الرئيسيين في المؤسسة/الاتحاد والوكالات المتعاونة الذين سيعملون على تنظيم المؤتمر، إلى جانب عرض موجز لطبيعة جهودهم أو إسهاماتهم؛

(ي) معلومات عن المؤسسة/الاتحاد والشركاء المتعاونين تتعلق بالخبرة العلمية والقدرة على التنظيم والخبرة في مجالات الموضوع الرئيسي والمواضيع الفرعية، ومعلومات أخرى ذات صلة؛

(ك) الميزانية ومبررات الميزانية، في شكل وصف لا يتعدى خمس صفحات.

٢٢- وإذا كان اتحاد هو الذي قدم الطلب، فمن المهم أن يورد اتفاقاً خطياً بين أعضائه يبين هياكل واضحة في مجالي التنظيم وتقديم التقارير، ويحدد كذلك الشخص الرئيسي المكلف بالاتصالات الذي تكون له صلاحية إبرام اتفاق تعاقدي باسم الاتحاد. ويتعين تحديد دور كل عضو من أعضاء الاتحاد تحديداً واضحاً.

## خامساً - تقديم الطلب والموعد النهائي لتقديمه

٢٣- ينبغي تقديم مواد الطلب عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي [secretariat@unccd.int](mailto:secretariat@unccd.int). والموعد النهائي لاستلام مواد الطلب هو يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الساعة ١٢/٠٠ بتوقيت غرينتش.

## سادساً - معايير التقييم والاختيار

### ألف - معايير التقييم

٢٤- سيُقيم كل مقترح تقدمه مؤسسة أو يقدمه اتحاد بموجب هذا الإعلان وسيُصنّف حسب المعايير الواردة أدناه. وهذه المعايير مصممة لتقييم نوعية النهج المقترح وتحديد احتمال نجاحه في تنظيم المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية. وتترابط المعايير ترابطاً وثيقاً وسيُنظر فيها برمتها لدى تقييم نوعية المقترح بوجه عام. وستُستعرض المقترحات بناءً على كمالها واتساقها ووضوحها واهتمامها بالتفاصيل. ولن تُراعى المقترحات الناقصة أو المقترحات المقدمة بعد انقضاء التاريخ/الوقت المحدد.

٢٥- ويجب أن يتضمن المقترح شرحاً تاماً وفقاً للتعليمات ومعايير التقييم المحددة الواردة أدناه. وتعطي التعليمات لمحة عامة عما ينبغي أن يتضمنه وصف المشروع، بينما تقدم معايير التقييم تفاصيل عن المعلومات الإضافية اللازمة المتعلقة ببرامج محددة.

٢٦- الابتكار والنهج: يشرح المقترح بوضوح الطريقة التي ستتبعها الجهة مقدمة الطلب لمعالجة المسائل المعروضة في القسم ٣ (تنظيم المؤتمر). وسيُقيم النهج المقترح من حيث جدواه ومدى ملاءمته للاتفاقية وللبلدان الأطراف فيها. (٢٠ نقطة)

٢٧- التنظيم والفوائد: يتيح المقترح أفضل بيئة ممكنة لتنظيم المؤتمر وتحقيق النتائج المقترحة (جمع الأموال والنتائج وغير ذلك). وتبين الجهة مقدمة الطلب أنها قادرة على تنظيم المؤتمر وفقاً لشروط الاتفاقية. (٢٠ نقطة)

٢٨- القدرات التنظيمية: تتوفر لدى الجهة مقدمة الطلب الخبرة اللازمة في المجالات التنظيمية الرئيسية، وتبرهن هذه الجهة على القدرة على الانخراط والعمل مع الشبكات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. وإذا كان مقدم الطلب اتحاداً، ينبغي للمقترح أن يشرح الأساس المنطقي لتشكيل الاتحاد، مع الإشارة إلى دور كل شريك على حدة، ويبين الطريقة التي سيحقق بها التحالف نتائج في تنظيم المؤتمر. وتبرهن الجهة مقدمة الطلب على مستوى عالٍ من الخبرة الإقليمية و/أو القطرية وعلى وجود موظفين يتمتعون بالكفاءات المناسبة. وتضع

الجهة مقدمة الطلب استراتيجية تبين بوضوح انحراف الأوساط العلمية، مع إيلاء العناية الواجبة لتحقيق التوازن الإقليمي. (٢٠ نقطة)

٢٩- الموظفون ومواصفات الوظيفة: يرد وصف لكل شخص رئيسي سواء كان موظفاً أو مستشاراً أو متطوعاً، وذلك في شكل نبذة عن سيرته، وتكون لديه الخبرة اللازمة إما في المجال العلمي المتصل بمهمة الاتفاقية أو في تنظيم مؤتمر علمي دولي. (٢٠ نقطة)

٣٠- الميزانية ومبررات الميزانية: تورد الجهة مقدمة الطلب ميزانية مفصلة مؤقتة تتضمن توزيعاً لأية موارد مالية. وتعرض الجهة مقدمة الطلب قدرتها على العمل مع أمانة الاتفاقية من أجل وضع استراتيجية لجمع الأموال وحشد التمويل اللازم لدعم الإعداد للمؤتمر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مشاركة الأفرقة العاملة وإنشاء الموقع الشبكي. (٢٠ نقطة)

## باء - الاختيار

٣١- يقوم مكتب اللجنة بالاختيار أثناء اجتماعه فيما بين الدورات المقرر عقده في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وتتولى أمانة الاتفاقية إخطار الجهة مقدمة الطلب الناجحة التي وقع عليها الاختيار لتكون المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد.

٣٢- وعقب القرار النهائي الذي يتخذه مكتب اللجنة، ستصدر مذكرة تفاهم بين أمانة الاتفاقية والمؤسسة الرائدة الناجحة/الاتحاد الرائد الناجح الذي يقع عليه الاختيار، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة.